

28211 - حكم من حلف بالحرام كاذباً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه لي صديق احبه واقدره اه تقديرا كبيرا له اخت متزوجة. تعرفت عليها معرفة قوية وتقربت اه تقربت منها واصبحت علاقتي بها قوية. لكنني لم امسسها بسوء. عرف اخوها بهذه العلاقة. الذي هو صديقي واستدعاني - 00:00:00
يوم من الايام وسألني فكانت مفاجأة لي فقلت علي الحرام في ام اولادي آآ انني احب اختك آآ كما احب احدى اخواتي مع العلم ان هذا خلاف الواقع الا احبها انا كما احب اخواتي. فما علي في ذلك؟ وهل تحرم علي زوجتي؟ ام امنع منها؟ اه ام علي كفارة -

00:00:21

افادكم الله هذا منكر وعليك التوبة الى الله من ذلك لان لا يجوز التحريم. تحريم ما احل الله عز وجل ولا الكذب. فانت في هذا كاذب ومحرم ايضا. فعليك التوبة الى الله عز وجل - 00:00:44

لأنك كاذب فيما قلت ولأنك استعملت الحرام فالواجب عليك التوبة الى الله والحذر من الاتصال بالمرأة والعلاقة معها اذا كان على وجه الريبة او على وجه تكشف لك فيه او تمسها فيه او ما اشبه ذلك ولو كنت لم تفعل لفاحشة. يجب عليك ان تبتعد عن اسباب

الفاحشة وعن اسباب الفتنة - 00:00:58

وان تحرص على احسن سمعتك وكما لايمانك واما قولك ان عليك الحرام انك تحبها كحب اخواتك ونحو ذلك. وانت كاذب عليك التوبة الى الله عز وجل. ويكفي عليك التوبة والاستغفار والندم. والاقلاع لأنك كاذب - 00:01:18

مثل لو قلنا والله انك تحبها نعم. عليك التوبة الى الله عز وجل. لان اليمين التي فيها الكفارة هي على المستقبل. والحرام على نعم.

بارك - 00:01:34